

بأسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم ( ٣٢ )

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨  
إصدار القانون الآتي:

رقم ( ٤٠ ) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعداد العام للسكان والمساكن

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة-١- التعاريف:

الهيئة: الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن.

التعداد: عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية المتعلقة بالسكان.

الوزير: وزير التخطيط والتعاون الإنمائي.

المعلومات الإحصائية: هي جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية والصحية للسكان وتشمل بيانات التعليم

والمستوى المعاشي والقومية والدين والسكن وبيانات أخرى.

المكلف: هو الشخص الذي يطلب منه تقديم المعلومات المطلوبة لعملية التعداد بموجب أحكام هذا القانون.

الموظف: كل شخص من موظفي دوائر الدولة والقطاع العام أو المتعاقدين والعاملين في المنظمات المهنية يقوم أو يساهم في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

المادة ٢- - تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن) ترتبط بوزير التخطيط والتعاون الإنمائي تتمتع بالشخصية المعنوية يرأسها وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية أو من يخوله.

المادة ٣- - تهدف الهيئة إلى:

أولاً- استخراج البيانات باستخدام قاعدة معلومات حديثة وشاملة بكل ما يتعلق بحجم وتركيب وخصائص السكان والمساكن والمباني والمنشآت والعناصر التي تكون أساساً في وضع برامج وخطط التنمية وتحصر الهيئة على استخدام ما أمكن مما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال التعداد.

ثانياً- اعتماد نتائج التعداد في إعداد التقديرات السكانية للفترة ما بين التعدادات.

ثالثاً- استخدام نتائج التعداد كإطار إحصائي للمسوحات بالعينة للفترة ما بين التعدادات.

## الفصل الثاني

### تشكيل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن

المادة ٤- - تشكل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن مما يأتي:

أولاً- وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية  
رئيساً  
ثانياً- رئيس الجهاز المركزي للإحصاء (رئيس غرفة العمليات)  
عضواً

ثالثاً- ممثلين اثنين من إقليم كردستان على أن يكون أحدهما

عضوين

رئيس هيئة الإحصاء في الإقليم (رئيس غرفة العمليات في الإقليم)

رابعاً- ممثلين عن وزارات كل من:

(الداخلية والتربية والثقافة والخارجية والبلديات والأشغال العامة والنقل

والاتصالات والزراعة والمهجرين والمهاجرين والدفاع والعدل والموارد

المائية والتجارة والصحة والدولة لشؤون المحافظات والدولة لشؤون

المجتمع المدني والدولة لشؤون المرأة والأمن الوطني) على أن لا يقل العنوان

الوظيفي لأي منهم عن مدير عام.

أعضاء

خامساً- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء

عضواً

سادساً- ممثل عن مجلس النواب

مراقباً

سابعاً- ممثل عن أمانة بغداد

عضواً

ثامناً- مدير عام شبكة الإعلام العراقي

عضواً

تاسعاً- ثلاثة ممثلين من الجامعات العراقية من ذوي الخبرة في

أعضاء

هذا المجال يرشحهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بدرجة أستاذ مساعد في الأقل.

عاشراً- المدير التنفيذي للتعداد

عضواً ومقررأ

المادة - ٥ - أولاً- تشكل غرفة عمليات برئاسة رئيس الجهاز المركزي للإحصاء ترتبط

بالهيئة العليا للتعداد وتمارس المهام المخولة لها من رئيس الهيئة.

ثانياً- يكون لغرفة العمليات مدير تنفيذي بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة

والاختصاص في مجال الإحصاءات الديمغرافية ترتبط برئيس غرفة العمليات

ويتولى إدارة التعداد العام للسكان والمساكن أدارياً وفنياً.

المادة-٦- تتولى الهيئة العليا ما يأتي:

أولاً- أقرار الخطة الشاملة للتعداد العام للسكان والمساكن والخطط الفرعية حسب

مراحلها وتوقيتاتها الزمنية ومتطلباتها البشرية والمادية اللازمة لإنجاح

التعداد.

ثانياً- اتخاذ القرارات المناسبة لتهيئة الأجهزة الرسمية في توفير المتطلبات البشرية والمادية اللازمة للقيام بعملية التعداد.

ثالثاً- أقرار استمارة التعداد بشكلها النهائي والأسلوب المعتمد في العد.

رابعاً- الإشراف على سير الأعمال في جميع المراحل والمساعدة في حل المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية التعداد.

خامساً- جمع البيانات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للسكان والبيانات الإحصائية المتعلقة بالمساكن وشاغلها خلال مدة زمنية محددة.

سادساً- عملية عد جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية العراقية سواء كانوا مقيمين في داخل العراق أم خارجه، إضافة إلى غير العراقيين المقيمين في العراق.

المادة -٧- يمارس رئيس الهيئة العليا أو من يخوله المهام الآتية:

أولاً- إصدار التعليمات حول كيفية انعقاد الهيئة واجتماعاتها واكتمال النصاب فيها واتخاذ القرارات والتوصيات، وكذلك إصدار التعليمات المالية للصرف والتعليمات الخاصة بتشكيلات التعداد العام للسكان والمساكن ومهامها، وأية تعليمات أخرى لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً- تكليف موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والعمال في المنظمات المهنية غير الحكومية وغيرهم من الراغبين والمؤهلين للعمل كل حسب اختصاصه داخل العراق وخارجه بالمساهمة في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن وحسب الخطة والآلية المعتمدة لهذا الغرض.

ثالثاً- دعوة الهيئة العليا للتعداد الى الاجتماع.

رابعاً- الموافقة على تشغيل الإجراء عند الضرورة للعمل في التعداد.

خامساً- التعاقد مع الخبراء والمختصين لتنفيذ فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

سادساً- الموافقة على شراء وسائل النقل التي تتطلبها أعمال التعداد أو استئجارها.

سابعاً- الموافقة على توصيات رئيس غرفة العمليات الخاصة بتدريب الموظفين الذين يتم تنسيبهم من دوائر الدولة قبل موعد التعداد.

- ثامناً- التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الأخرى لتخصيص المياني اللازمة لاستخدامات التعداد.
- تاسعاً- الموافقة على التوصيات المرفوعة من رئيس غرفة العمليات بخصوص تحديد أماكن عمل العاملين بفعاليات التعداد.
- عاشراً- الموافقة على إيفاد العاملين في التعداد خارج جمهورية العراق أو داخلها لمقتضيات التعداد العام للسكان.
- حادي عشر- الموافقة على إنهاء تنسيب الموظفين المكلفين بفعاليات التعداد عند مخالفتهم أو امتناعهم عن أداء واجباتهم المكلفين بها ومفاتيح الوزارة أو الجهة التي ينتمون إليها لمساءلتهم وفق القانون.
- ثاني عشر- الموافقة على إنهاء عقود المتعاقدين معهم عند ثبوت عدم كفاءتهم في انجاز المهام الموكلة إليهم واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حقهم.
- ثالث عشر- توجيه كتب الشكر والتقدير ويكون لها الأثر القانوني المترتب على كتب الشكر والتقدير الصادرة من الوزير المختص.
- رابع عشر- صرف المكافآت المالية للعاملين في فعاليات التعداد.
- خامس عشر- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الأخرى لتسهيل تنفيذ فعاليات التعداد بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث

الأحكام المالية

المادة-٨-أولاً- يخول رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن صلاحية الصرف على متطلبات التعداد خارج حدود الموازنة الجارية والخطة الاستثمارية وبما لا يزيد ( ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) ستة مليارات دينار.

ثانياً- يستثنى الصرف من أحكام قانون الإدارة المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وأحكام قانون الموازنة الفدرالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وتعليمات تنفيذ الموازنة.

المادة -٩- ينفذ التعداد العام للسكان والمساكن بميزانية موزعة على فترة العمل في تنفيذ فعاليات التعداد وفق الخطة الشاملة المعدة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.